

01 شرح عمدة الفقه مسقطات القصاص عامر بهجت

عامر بهجت

نأتي الى ايش مسقطات القصاص. مسقطات القصاص القصاص قد يسقط نلخص المسقطات الثلاثة ومسقط القصاص قل ثلاثة تمام الموت عفو كذا الوراثة عفو يسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة اللي هو القصاص الاول العفو. نبغى نسأل سؤال القصاص من الجاني -

[00:00:00](#)

حق لله يجب تنفيذه ام حق لاولياء الدم؟ حق لاولياء الدم. يعني من حقوق الادميين. فاذا اسقطه صاحب الحق فلذلك نقول يسقط القصاص ايش؟ بالعفو يعني قال العفو عنه او عن بعضه كيف يكون العفو عن بعض القصاص - [00:00:36](#)

لو فرضنا ان اولياء الدم عشرة. واحد منهم عفا. هل يمكن ان يقتص البقية؟ لا لا يمكنه ان يقتص البقية فيسقط واضح؟ طيب فلو عفا بعض الورثة عن حقه او عن بعض حقه سقط كله سقط القصاص كله - [00:00:56](#)

البقية ليس لهم الا ان يأخذوا ايش؟ الدية. فلذلك قال وللباقيين حقهم من الدية تمام قال وان كان العفو على مال فله حقه من الدية. والا فله الثواب. يعني ايش - [00:01:19](#)

الرجل قال انا عفوت عن الجاني. واحد من عشرة. هذا الذي عفا ماذا له؟ له الثواب اجر مساك الله بالخيرها ومن عفا واصلح فاجره على الله لكنه لو قال انا عفوت عن القصاص واطالب بالدية - [00:01:40](#)

له الدين. واضح؟ واضح. اي نعم. فهذا معنى قوله ان كان العفو على مال كالدية الودية فله حقه من الدين والا يعني عفا مطلقاها؟ فليس له الا ايش؟ ليس له الا الثواب. والثواب ليس بشيء قليل - [00:02:01](#)

طيب اذا العفو عن القصاص اما عفوا عن القصاص او عفوا عن بعضه واما ان يكون بمال واما ان يكون بغير ايه مال وقد عرفنا الحكم فيما سبق. وكل هذه الصور تسقط القصاص ولا لا؟ تسقط. كلها تسقط القصاص - [00:02:22](#)

ثم من مسقطات القصاص ايضا ان يكون من ورثة الدم القاتل او بعض ولده يعني ايش يعني رجل مثال زيد خلاص قتل عمرا اخاه نسأل الله العافية والسلامة وثالث الاخوة سعيد - [00:02:42](#)

زيد وعمرو وسعيد زيد قتل وعمرو مقتول من بقي؟ سعيد سعيد مات بعد ذلك قبل ان يطالب بايش بموضوع القصاص صح؟ ايه طيب من هم ورثة سعيد؟ قال لك وارث سعيد هو هو زيد القاتل - [00:03:09](#)

اذا زيد ورث حق سعيد في المطالبة بقتل من؟ قتل نفسه واضح؟ ماذا يكون هنا؟ هل يقدر هو نطالب بقتل نفسه لا يمكنه ان يطالب بقتل نفسه. اذا سقط القصص واضح اتضح معنى قوله ان يرث القاتل شيئا من دمه. هنا ممكن يرث الكل كامل الحق وممكن ورث

يعني ولو فرضنا فيه السعيد وفيه - [00:03:40](#)

خالد مات سعيد حق سعيد في المطالبة بالقصاص انتقل الى زيد وخالد فهنا ورث القاتل بعض حقه يقدر يطالب بالقصاص؟ لا اذا ما الحكم؟ سقط القصاص. قال او بعض ولده - [00:04:06](#)

ان يرث القاتل او بعض ولده شيئا من دمه طيب مثال ذلك رجل قتل زوجته نسأل الله العافية والسلامة تمام ولها اولاد منه. صح؟ طيب من هم اولياء الدم اولاد القاتل. هل يقدر اولاده يطالبوا بالقصاص؟ هو لو قتل بعض ولده لا يثبت القصاص. طبعا هي جريمة -

[00:04:30](#)

عظيمة وكبيرة ومن كبائر الذنوب. لكن نحن نتكلم فقط عن قضية ايش؟ القصص. فيقول يسقط هنا ايش؟ يسقط القصاص طيب

نتنقل بعد ذلك الى المسقط الثالث وهو الموت ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته - [00:05:08](#)

رجل قتل زيد قتل سعيدا جاء ورثة سعيد طالبون بقتل زيد اخذوه في اجراءات التحقيق خلاص صار عليه هبوط في السكر ومات صار عليه شي سكتة قلبية ومات ماذا لورثة سعيد - [00:05:27](#)

هل لهم قصاص؟ لا. ما عاد فيه قصاص. ويش بيقصون ابن زيد يعني ما عاد في مات الرجل صح؟ اذا لم يبقى الا الدين. الا الدين. قال فيسقط وتجب الدية في تركته. واضح؟ يصير لهم الدية من تركه - [00:05:49](#)

زيد اللي هو القاتل نعم الدية لا تسقط الديرة. لا تسكت تبقى في تركته. هذا ما يتعلق بايش مسقطات القصاص. ذكر الان المصنف رحمه الله بعض احكام الاستيفاء القصص يعني. اللي هو القود القتل. طيب - [00:06:04](#)

قال اذا كان عندنا واحد قتل اثنين زيد نسال الله العافية. قتل خالدا وسعيدا الان عندنا حق لورثة سعيد وحق لورثة خالد. طيب لو قتل واحد اثنين عمدا طبعنا نتكلم عن عمدا لان غير العمد ليس فيه قصاص قصاص. فاتفق - [00:06:33](#)

اولياؤهما على قتله بهما طيب. ايه. اتفق اولياءه على قتله بهما جاز. سقطت كلمة جاز. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. سقطت كلمة ايش؟ جهز. الدكتور بس دقيقة نضيف الكلمة هذي عشان ما تروح - [00:06:56](#)

اتفق اولياءه على قتله بهما جاز يعني ايش ورثة سعيد وورثة خالد اجتمعوا. وش رايكم؟ وشلون راي ناخذ دقر ولا قصص اتفقوا كلهم جميعا قالوا خلاص نقتص واضح؟ فيه مشكلة ولا ما هي مشكلة؟ لا اشكال يقتص منه. واضح؟ طيب بس قد ينشأ بينهم خلاف -

[00:07:24](#)

قالوا تعالوا نحنا اللي نستوفي القصاص ولدنا ها نحن اللي نريد ان نستوي نحن الذين نريد ان نستوفي يعني نباشر القصاص. قال لك ننظر في الترتيب الزمني فنقول الاول زمانا قتل مين اول؟ قالوا قتل مثلا - [00:07:59](#)

اه عبدالله نقول خلاص ورثة عبد الله هم الاحق بايش استيفاء القصص. طيب ورثة الثاني يصير لهم؟ الدين. الدين. خلاص قال لك احنا ما اخذنا حق النبي صلى الله عليه وسلم. اللي اخذ حقه من قصاص مين - [00:08:22](#)

واضح قال وللثاني ايش؟ الدين. قال فان سقط قصاص الاول فلاولياء الثاني استيفاؤه. يعني ايش؟ سقط القصاص الاول لاي سبب من الاسباب اما العفو او الموت الى الموت ما يتأتى. لكن الورثة مثلا - [00:08:38](#)

ورث دم دم القاتل المقتول الاول. ورث دمه ايش؟ بعظ ورثة القاتل. خلاص سقط القصاص ولا لا؟ سقط. سقط في هذا باقي المسألة الثانية صح؟ الثانيين ماذا قالوا؟ قالوا نطالب بالقصاص لهم حق في استيفائه. قال فان سقط قصاص الاول فلاولياء الثاني ايه -

[00:08:59](#)

اذا استيفاء القصاص لقتلين اذا اتفقوا خلاص ما ما في مشكلة لا اشكال. واذا تشاحوا فقد ذكرنا انه يبدأ بالاول واذا سقط عن الاول والثاني طيب ما هي الالة التي ينفذ بها القصاص - [00:09:19](#)

هل باي الة ولى بنفس الالة اللي استعملها القاتل في القتل ولا بالسيف؟ قال المصنف رحمه الله ويستوفي القصاص وبالسيف في العنق وضرِب العنق بالسيف ثم ذكر مسألة مهمة في الاستيفاء. قال لا يمثل به. الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثله. هل الاصل ان هذا

القتيل يضرب بالسيف؟ وخلاص - [00:09:39](#)

طبعنا كرامته ما يشوه ولا يتعرض لجثته صح؟ هذا الصحيح. الا اذا كان هو قد مثل بايش بمن قتله قال الا ان يفعل شيئا بمقتوله فيجوز حينئذ ان يفعل به مثله. هذا ما - [00:10:03](#)

بايش؟ باحكام الاستيفا - [00:10:21](#)